عن فعل دليلين ليستند الحكم إليه دفعا إلى الحرز والمذكور وبناء على
جواز أدلة أو دليلين على مدلول واحد وإن ذلك خلاف بعضهم من جوز كون أن النبي
صلى الله عليه وسلم لا يتلفظ من الجمع المفارقة للأصل الوصف وما
يبنى عليه من البيع فتثبت حكمه بالنص خلافا للقوم في قولهم يثبت ذلك
ويجب بالقياس تفصيلا فلا يقولوا لا العلم بوروده ميراث الجد جملة
ما جاز القياس في توريثه مع الإخوة وورثه الصحابة ذلك بآراء العلماء
من الصحابة وتحكم فأسسوا أصل حكم على الطلاق ورتبوا الجميع
اختلافا فيه ولم يوجد فيه نص لا جملة ولا تفصيلا ولا يثبت ذلك في الكل مع
انتفاء نص أو إجماع في حكمه أي لا يثبت ذلك انتفاء واحد منهما خلافا
للغزالي ورام في انتفائهما أو أحدهما مع تجويز بهما دليلين على مدلول واحد
فكل إلى أن القياس إنما يقوى عند فقد النص والإجماع وإن لم يقع مسألة تتم بعد الحاجة إلى
خلافا في قول أبي الحسن بأن أنس ابنوا حسبه فأراد له القياس مخالفة
أشتم بأنه لا لأن ذلك في بعض المذهب اشتمال النص مخالفة لقوله أو لا ولا يكون
منصوصا إلى نوع مراد القياس العلة وبين معناها حيث قال أما لمعت
بها في كلام أئمة الشرع لفوائد تنبني عليها مسائل تلقى من العلماء وإذا
هي المذهب الحكم يعني تحرير الاستعمال علته أنه يحتاج أي علامة على حرمة
المسكر كالخمر وحكم لما طرأ على هذا قرابة به لا لأنه خلافا للحنفية
في قولهم بالنص لأنه المقتضي للحكم فلما لم يعرف بغير كونه خلاله قياس
عليه والكلام في ذلك والمقتضي له العلة إذ هي منشأ التعدية المحققة
للقياس وقيل العلة المؤثر بذاته في الحكم بناء على أنه يتبع المصلحة
والمفسدة وهو قول المعتزلة وقال الغزالي هو المؤثر فيه بإذن الله
أي بجعله لا بذاته وقيل هي بمعنى الباعث عليه وقال إنه مراد الشارع
في قوله حكم لما طرأت به أي أنها باعثة عليه ومن يقول من الحنفية
أن النص معرف له وإن كان لا يحتاج إلى ذلك في مراده وتبعه ابن الحاجب ثم لما
قال المصنف وتحمل كلام الشافعية إلا في معنى العلة بالمعرف وما فيه هنا

بالباعث

بالباعث أجيب ونشتمل الحكم علة من يجيء بها بذلك للأصل فيه سبحانه
الباعث فيه على شيء ومن يحمي من العبث عنه بالباعث أراد أنه باعثة
للمكلف على الامتثال نبه عليه أبي رحمه الله تعالى وشيخ السبكي في بيانه وقد
تكون العلة دافعة للحكم أو رافعة له أو دافعة له للأمرين أي الدفع
والرفع مثل الأول العدة فإنها تدفع حل النكاح من غير الزوج ولا ترفعه
لما لو كانت عن شبهة ومثال الثاني الطلاق فإنه يرفع حل الاستمتاع
بالزوجة ولا يدفعه جواز النكاح بعده ومثال الثالث الرضاع فإنه
يدفع حل النكاح ويرفعه إذا طرأ عليه وتكون العلة وصفا حقيقيا
وهو ما يتعقل في نفسه من غير توقف على عرف أو غيره كالقوت والطعم
في باب الربا أو وصفا عرفيا لا يختلف باختلاف الأزمان ويرتب وهيئات
كالشرف والخسة في الكفاءة وكذا تكون العلة وصفا لغويا كتعليل
حرمة النبيذ بأنه يسمى خمرا كالمشتد من ماء العنب بناء على جواز
ثبوت اللغة بالقياس ومقابل الأصح يقول لا يعلل الأمر الشرعي بالأمر
اللغوي أو حكما شرعيا سواء كان المعلول حكما شرعيا أو وصفا كتعليل
جواز و وصف الشارع جواز بيعه إذا كان راسخا حقيقيا كتعليل حياة الشعر
بحرمته بالطلاق وحله بالنكاح وقيل لا تكون حكما لأن شأن الحكم أن
يكون معلولا لا علة ورد بأن العلة بمعنى المعرف ولا يمتنع أن يعرف حكم
حكما أو غيره وثالثها تكون حكما شرعيا إن كان المعلول حقيقيا هذا
مقتضى سياق المصنف وفيه سهو وصوابه أن يزاد لفظة لا بعد قوله وثالثها
وذلك أن في تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي خلافا وعلى الجواز
الأصح هل يجوز تعليل الأمر الحقيقي بالحكم الشرعي فالأصح الحصول الحق
الجواز ومقابله المنع من ذلك مع تجويزه تعليل الحكم الشرعي على الحكم الشرعي
هو التفصيل في المسألة أو وصفا مركبا وقيل لا إن التعليل بالمركب
ويرجع إلى عدم العلة فإنه بانتفاء جزء منه تنتفي العلية وما انتفاء الآخر منه تحصيل
الحاصل لأن انتفاء الجزء علة لعدم العلية قلنا لا نسلم أنه علة وإنما هو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)